

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 671

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ عبد الكريم ابن احمد المجد بدسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله -

00:00:00

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على

الдорب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم - 00:00:28

ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة حياكم الله معاشر الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك

فيكم وفي المستمعين اول آآسؤال في هذا اللقاء مستمعي الكرام - 00:00:44

آآاب يسأل يقول هل يطالب الاب بالعدل بين اولاده في التعامل او ان ذلك خاص بالمال الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:01:00

العدل والتسوية بين الاولاد واجب اذا كان الاب يتطلع ان يكونوا في بره سواء فليعاملهم على السواء سواء كان في المال في التعامل

بالرفق اللين تواضع الحنو على الاولاد يعاملهم سواء ليكونوا في بره سواء - 00:01:19

هناك امور قلبية هناك امور قلبية لا يملكها الانسان وقد يكون بعضها ناشئا من تعامل الابن مع ابيه فيميل اليه اكثر لان الابن يميل الى

والده اكثر ويبره اكثر. هذه امور لا يملكها الانسان - 00:01:46

تكون من الميل القلبي الذي لا يملكه الانسان وفيه اللهم هذا قسمي في فيما املك فلا تلمني فيما لا املك وان كان هذا اصله في لكن
يبقى ان حسن التعامل من الابن - 00:02:07

آآيعطي مردوده في حسن التعامل مع من الاب مع ابنته وليحرص الاب بقدر استطاعته ان يعدل حتى في القبلة في النظرة حتى
في لان لديهم احساسا لديهم مشاعر يتاثرون بادنى حركة من ابיהם - 00:02:23

ويكون في نفوسهم على مع ابיהם ومع اخوانهم رأينا من من العادات بين الاخوة بسبب تفريق الاباء فليتق الله الاباء بين اولادهم لا
سيما فيما يظهر ويكون له اثر على الاباء - 00:02:49

يكون له في البر سواء ولعيشوا حياة امنة مطمئنة في متحابين متوادين الله المستعان احسن الله اليكم. سائل يقول ما هو آآيقول
هل يجوز بيع الشقق في العمائر بحيث يكون لكل شقة مالك مع ان العمارة او العمارة واحدة - 00:03:10

فهل يختلف الحكم اذا كان البيع بالتقسيط بيع الشقق في العمائر وهي متميزة ومحروفة الحدود اه قيمتها المعروفة لا بأس به لا بأس
لا مانع منه لانها متميزة بنفسها لا تختلط بغيرها ولا غرر فيها - 00:03:35

ولا اشكال ويترتب عليه فاسد قد يكون هناك اشكالات لو هدمت العمارة وانشأت من جديد. لكن هناك طرق ووسائل اه تبني بها من
جديد ولا يحصل الاشكال معروفة عند اصحاب هذه العمائر وهذه الشقق - 00:04:00

ولا مانع من بيعها للتمليك من يدفع لمن يدفع قيمتها يقول مع ان العمارة واحدة وهل يختلف الحكم اذا كان ذلك بالتقسيط لا يختلف
كان الثمن حالا نقدا او كان مؤجلا منجما او مؤجل دفعه واحدة لا مانع من ذلك كله ان شاء الله - 00:04:19

الله اليكم. ما افضل كتاب في اشرط الساعه هناك كتب كثيرة في هذا الباب في الفتن وشرط الساعه امور الاخرة واحوال البرزخ
لكن من اهمها التذكرة القرطبي تذكر القرطبي والنهایة - 00:04:44

الحافظ ابن كثير جماعة للشيخ حمود التويجري رحم الله الجميع. هذه الكتب نافعة جداً المسلم قراءتها في مثل هذه الأوقات هناك
الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة كتاب مختصر - 00:05:04

الصديق بن حسن خان التواجي وغيرها كثير في هذا الباب احسن الله اليكم يقول السائل نسقي الغنم من حوض في طرف المزرعة
وكذلك اهل القرية او وهذه الاغنام اكرمكم الله تبول في هذا الماء وتتساقط شعورها فيه - 00:05:23

ونحن نتوضأ من الحوض نفسه هل هذا الماء ظاهر ما ذكر من البول والشعر ظاهر لا يؤثر في الماء لا يؤثر في الماء ولا يمنع من
التتطهر به لكن اذا كثر هذا البول وكثر هذا الماء وتغير الماء تغيراً كبيراً - 00:05:49

حيث يسلب وصفه اسمه فإنه حينئذ ينتقل من كونه ظهوراً رافعاً للحدث الى كونه ظاهر في نفسه غير مظهر لغيره كما قررت ذلك
أهل العلم ومع ذلك الاصل الطهارة نعم - 00:06:11

احسن الله اليكم يقول عندما يأتيني مريض فيسأل عن راق اقوم بالبحث عن الرقة له او فهل بحثي عن الرقة لغيري يدخل في طلب
الاسترقاء المنهي عنه الاسترقاء الذي جاء مدحه - 00:06:33

تاركه في حديث السبعين الالف اذا طلبه لنفسه اما اذا طلبه لغيره فهو من التعاون ومن نفع الاخرين ومن استطاع ان ينفع اخاه
فلينفعه ومن هذا النوع احسن الله اليكم. سائل يقول لدينا قرية تحتاج الى بناء مسجد فهل يجوز - 00:06:52

ان نبنيه من اموال الزكوات او الزكاة المفروظة مصاريفها معروفة الثمانية المذكورة في قوله انما صدقات الفقراء والمساكين وليس
منها بناء المساجد ولا المرافق العامة ولا ولا التحفيف ولا الدعوة ولا غير ذلك من امور الخير - 00:07:16

انما هي محددة ما ذكر في الآية الاصناف الثمانية احسن الله آآ اليكم سائل آآ يقول او فضيلة الشيخ او لدينا آآ حديث ونود آآ ان نسأل
عنه وهو فمن فطر صائمها كان له مثل اجره - 00:07:41

فهل هذا فهل هذا الحديث خاص بشهر رمضان؟ او انه يشمل سائر الشهور الحديث من فطر صائمها نكرة في سياق الشرط نكرة
في سياق الشرط يا ايها يعم او كل صائم - 00:08:10

وان كان في رمضان او في غيره وعلى هذا يشمل سائر الايام احسن الله اليكم السائل هنا هل يصح الاستدلال على صفة اليد
لله سبحانه وتعالى بقوله تعالى تبارك الذي بيده الملك - 00:08:36

اليد صفة اليد واليدين من الصفات الثابتة لله جل وعلا لما خلقت بيدي هذه الصفة على ما يليق بحاله وعظمته على ما يليق
بحاله وعظمته هناك من من النصوص - 00:09:01

تذكر فيه الصفة لا على انها صفة لا تكونوا من ايات الصفات بنيناها باید يعني بقوة بقوه تختلف عن ما خلقت بيدي المقصود ان صفة
اليد ثابتة ومجمع عليها بين سلف الامة واثمتها - 00:09:26

فهي من الصفات الثابتة لله جل وعلا بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لا ينكرها الا الجهمية اما بالنسبة لاهل السنة قاطبة من
الصحابه والتابعين فمن بعدهم كلهم يثبتون صفة يد الله جل وعلا - 00:09:50

يقسم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً فيقول والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده فيه اثبات صفة اليد لله جل وعلا على ما يليق
بحاله وعظمته وبعطف من يفر من اثبات الصفة يقول روحاني في تصرفه - 00:10:08

من حيث المعنى صحيح لا يوجد روح الا وهي في تصرف الله جل وعلا لكن اذا كان القصد من ذلك الفرار من اثبات الصفة فيه موافقة
للجهمية وان كان من اطلق ذلك من يثبت الصفة - 00:10:33

يد الله جل وعلا فسرها باللازم وهم من يثبتها قال به جمع من اهل العلم والاصل اثبات الصفة والاشكال في من لا يثبت الصفة فيفر
من اثباتها بقول روحاني في تصرفه كسائر الصفات التي يفسرونها باللازم من قبل من لا يثبت - 00:10:50

هذا هو وهذا هو المحظور وهذا الاشكال اما من يثبت الصفة. ومعروف مذهبه في ذلك ويثبته في في موضعه. ثم يجري على لسان
روحه في تصرفه ومن يثبتها وهو تفسير باللازم - 00:11:13

ولا يوجد روح ليست في تصرف الله جل وعلا ومع ذلك اثبات الصفة لا بد منه نفيها او هو قول الجهمية المعتزلة وطوائف البدع احسن

الله اليكم ونفع بما قلتم. يقول السائل هنا من كان في البرية وحده - 00:11:30

ومع قوة مكبرات الصوت في البلد وصل له صوت الاذان بحيث يميزه ويعلم انه صوت المؤذن لكنه ضعيف جدا. فهل يلزمه والحالة هذه ان يذهب للبلد ليصلي مع الجماعة ام يصلي ؟ ام يجوز له ان يصلي منفردا - 00:11:53

اه في الحديث الصحيح حديث من ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال اجب لا اجد لك رخصة اسمعوا النداء قال نعم. قال اجب لا اجد لك رخصة والاصل في هذا النداء - 00:12:17

من دون توافر اسباب لايصاله وبعد مما لو كان مجرد والاصل في الاذان الذي تجب اجابته الذهاب الى المكان الذي ينادي فيه للصلوة الصلوة حيث ينادي بها هو المسجد الاذان المجرد - 00:12:35

الوسائل المكبرة وايضا خال من الموضع التي تحول دون سماعه اه اذا اجتنبنا اصوات السيارات والمصانع والمكيفات وترك المجال للاذان الطبيعي ان يصل بدون مكبر وجبت الاجابة لأن هذا هو الاصل الموجود على عهده عليه الصلاة والسلام. حينما قال اجب لا اجد لك اتسمع النداء؟ قال نعم - 00:12:57

قال اجب لا اجد لك رخصة فاذا وجدت موانع مكيف والنواخذة مغلقة. وانت بجوار المسجد لا تسمع تقول لا اسمع النداء هذا كلام ليس بصحيح ولو كنت بعيدا يشق عليك الحضور - 00:13:35

يعنى انك تزيد على كيلوين مثلا او ثلاثة نعم وتسمع بواسطة المكبر انه حينئذ المشقة تجلب التيسير الاصل في اجابة المؤذن اذا كان حاليا من الاسباب ومن الموضع على طبيعتي بصوت المؤذن العادي - 00:13:50

هذا الذي تجب اجابته امثالا لقوله عليه الصلاة والسلام لابن ام مكتوم اجب فاني لا اجد لك رخصة احسن الله اليكم ونفع بما قلتم هذا اه سائل اه يقول طلقت زوجتي - 00:14:13

وكانت تلك الطلاقة هي الطلاقة الثالثة ذهبت لبيت اهلها وندمنا على ما حصل من الفراق ولكن بعد اربعة اشهر وثمانية عشر يوما آما من الطلاق اتصلوا وبشرونني بانها وضعت ولدا. والسؤال - 00:14:34

هل معنى ذلك ان الطلاق كان في وقت الحمل وهل يعتبر لاغيا؟ فيجوز لنا التراجع اذا ولدت بعد اربعة اشهر ثمانية عشر يوما لا شك ان الطلاق وقع في وقت الحمل - 00:14:57

والطلاق في الحمل واقع. باتفاق اهل العلم وليس بدعي بل سني يقع اتفاق اهل العلم وما دامت هذه الطلاقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك والله اعلم احسن الله اليك. يقول اه - 00:15:14

اعطي اخواتي بعض المال على فترات متقطعة فهل يلزم ان اساوي بينهن في المبلغ وهل اثنوا اذا اختلف لا تأثم ولا يزم التساوي بينهم تسوية انما هو بين الاولاد اما الاخوات فانت محسن ومتبوع - 00:15:38

ان ساويت بينهن باعتبار انهن في الحاجة سواء وفي القرب منك سوا ولا بحيث لا يوجد في قلوب بعضهم شيء هذا لا شك انه اكمل وان كانت حاجاتهن متفاوتة وزدت بعضهن - 00:16:00

نظرنا لذلك التفاوت واحفظت ذلك عن اخواتك الاخريات امرا سائغا جائز لا شيء فيه حتى لو علم اخواتك بسبب التفضيل وان هذه اكثر اولاد واكثر حاجة وزوجها فقير واولئك لهن من ينفق عليهن ولا يوجد - 00:16:17

قصیر في حقوقهم المسألة حاجة وانت محسن في كل حال احسن الله اليك يقول السائل لدی متجر لبيع الملابس والكماليات افتتحته في منتصف السنة هل يجوز لي تأخير زكاته الى رمضان طلبا لمضاعفة الاجر - 00:16:39

لا لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها بعد تمام الحول لابد من ان تخرج الزكاة اهل العلم يتتجاوزون بالنسبة لليوم او اليومين اما في الصورة المسئولة عنها والتتجاوز ثلاثة اشهر - 00:17:05

لا يجوز لك ذلك يجوز لك ان تقدم الزكاة في رمضان الاول حيث لو مضى على ثلاثة اشهر وقدمت الزكاة يجوز لك ان تقدم الزكاة طلبا لمضاعفة الاجر في هذا الشهر ثم تثبت زكاتك في رمضان - 00:17:21

اما ان تؤخره الى رمضان اخر فلا يجوز لأن الزكاة اذا حل بتمام الحول وجب اخراجها على الفور احسن الله اليك يقول السائل هنا ما

حكم استعمال سيارة الشركة التي اعمل بها - 00:17:38

في الامور الخاصة وهل علي اثم اذا لم استأذنهم لا يجوز لك ان تستعملها ما دام صرفت لاعمال الشركة صرفت لك باعتبارك احد العاملين في الشركة لك ان تستعملها الا في امور - 00:17:57

الا فيما صرفت من اجله واذا وهل عليك اثم اذا لم تستأذن؟ نعم عليك اثم لانك استعملت هذا المال الذي لم يبح يبح لك استعماله في غير ما اعطيت اياه من اجله - 00:18:15

احسن الله اليكم سائل آآ يسأل يقول آآ في بعض الدورات التي تقام في المساجد يكون الوقت طويلا بحيث الدورة مثلا من الظهر الى بعد صلاة العشاء وانا اتي مبكرا فهل يجوز ان احجز مكانا قريبا من المحاضر - 00:18:35

بحيث ارجع اليه في فترات الراء بعد فترات الراحة من اه خرج لحاجة وعاد الى مكانه في المسجد قريبا فهو احق به واذا طالت المدة فلا الناس فيه سواء من سبق الى مباح كان احق به من غيره - 00:19:00

اما اذا قصرت المدة ورجعت وعدت اليه قريبا فانت احق به والله اعلم احسن الله اليكم اه يقول اذا كان لدى اموال للزكاة كان هنالك رجل سيسافر الى قريتنا ولكنه من اهل المعاصي والتقصير في الصلوات - 00:19:20

اه فهل يجوز لي ان اعطيه الاموال ليوزعها على الفقراء في القرية هذه وكالة في توزيع الزكاة عنك والوكيل ينبغي ان يمثلك بل يجب عليك ان لا توكل الا ثقة - 00:19:43

يغلب على ظنك انه اوصلها مستحقيها ومثل هذا المسؤول عنه صاحب التقصير المرتكب المعاصي المفرط في الصلوات مثل هذا ليس بثقة ولا يؤمن ان يأخذ الزكاة لنفسه او يدفعها لمن لا تبرأ الذمة بدفعها اليه - 00:20:06

لا سيما اذا كانوا من معارفه واحبابه فانت لا توكل الا ثقة يجب عليك ان تبحث عن الثقة التي يجزم ويغلب اللي يغلب على ظنك انه يوصلها الى مستحقيها احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلت - 00:20:29

وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم اه في ختامها بالشكر الجليل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:20:49

للافتاء على ما تفضل به من اجابة على استفساراتكم. اسأل الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:21:09

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ عبد الكريم ابن احمد المجد - 00:21:26